

## 35- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 21 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البوتي رحمة الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

00:00:01

كتاب للحج في باب الهدي والاضاحي والعقيقة قال رحمة الله ويستحب تغيير الاسم القبيح. قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه عليه عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعفرا والشيطان والحكم وغراب -

00:00:20

باب شهاب هشام وسماه حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرا سماها خطرة وشعب الظلالة شعب الهدى الزانية سماهم بنو الرشدة. وسمى بنى مغوية بنى مرشدة قالوا تركت اسانيدها للاختصار -

00:00:35

قال ابن عقيل في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام لغة وطبع اي جعل لفظ دليل على المعنى فليس معناه انها هذه الحيوانات -

00:00:53

حتى يكون كذبا فلا يكره وضع هذه الالفاظ لتلك المعاني كتسمية الجبال والاوادي والشجر بما وضعيه لها. وهذا واضح نعم وليس من حيث تسميتهم اي العرب لها اي النجوم باسماء الحيوان السابقة -

00:01:08

كان الظاهر زيادة زيادتها كذبا. اي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية. وانما ذلك توسيع ومجاز كما سموا الكريم لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم فان فانها حقيقة والتتوسيع في التسمية فقط -

00:01:23

ومن ان يؤذن في اذن المولود اليمني ذكرا كان او انشى حين يولد. وان يقيم في اليسرى لحديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذى وصحاحه -

00:01:43

عن الحسن ابن علي رضي الله عنه مرفوعا من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى. رواهم البهقي في الشعب -

00:02:02

وقالوا في اسنادهما ضعف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه ذكر رحمة الله من ان يؤذن في اذن المولود اليمني حين يولد وان يقيم في اليسرى -

00:02:22

وذكرنا فيما تقدم ان الاحاديث في الاذان والاقامة فيها ضعف لكن العلماء رحمهم الله اخذوا بها بناء على قاعدتهم وهي الاخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال والا فان الاحاديث ولا سيما حديث الاقامة فيه ضعف وحديث الاذان اصح -

00:02:42

يعني مع ضعفه لكنه احسنوا حالا منه ولكن اهل العلم استحسنوا ذلك واخذوا به استئناسا في هذا الامر اعني الاذان والاقامة وللمعنى قالوا لاجل ان يكون اول ما يقرأ سمعه من الدنيا هو -

00:03:07

قيمة التوحيد وما اشتمل عليه الاذان من الالفاظ. نعم الله اعلم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والسنة ان يحنك المولود بتمرة بان تمضغ ويذلك بها داخلا. ويذلك بها داخل فمه -

00:03:26

ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه شيء منها كما في الصحيحين عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنته بتمرة. زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه اليه وكان اكبر - 00:03:47

وولد ابي موسى. نعم. وهذا واضح التحنيك ان يمضغ تمرة او نحوها ويدلك بها حنت الصبي يعتاد الاكل فيما فيما بعد. نعم. واما بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام العلة امران - 00:04:05

ما تقدم والبركة التبرك وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحلق رأس ذكر لا رأس انتى يوم سابعه ويصدق بوزنه ورقا اي فضة. لحديث سمرة رضي الله عنه وتقدم - 00:04:24

يقول صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن رضي الله عنه احلقي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة عن المساكين والاوافاظ اهل الصفة رواه احمد نعم يحلق رأس ذكر خرج به الانثى قالوا لان حلق رأسها يعتبر مثلى - 00:04:44

وبعض العلماء بعض العلماء يرون ان الحلق عام للذكر والانثى لكن الاقرب والله اعلم انه خاص بالذكر دون الانثى وذلك لان حلق الرأس الانثى آآ نوع من المثلثى. ثم ايضا الحلق انما يشرع اذا كان الحلق اذا كان الحالق حالقا - 00:05:04

حاذقة لان قشرة رأس الصبي او المولود تكون رقيقة جدا فيخشى عليه اذا لم يكن حاذقا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان فات يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق راس د肯 فان ذلك يفعل في اربعة عشر اي في اي في اليوم الرابع - 00:05:28

فان فات ففي ففي احد وعشرين في احد وعشرين روي عن عائشة رضي الله عنها ومثله لا يقال من قبل الرائي لا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. نعم. التسبيح هنا في سابعه ورد به النص. فان فات ففي اربعة عشر ففي فان فات ففي - 00:05:52

وعشرين وهذا مروي عن عائشة لكن حديث ايضا فيه ضعف. لكن الفقهاء رحمهم الله استحبوا ذلك مع ان الاحاديث او المروي عن عائشة فيه في مقال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:15

ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعوق بعد ذلك يعني لو فات في احدى وعشرين فلا يسبح يعني لو فات فيعوق مثلا في الخامس والعشرين في الثلاثين في الأربعين في خمسين - 00:06:31

لا يعتبر الاسابيع. فالاسابيع تعتبر يوم السابع عشر الحادية والعشرين احسن الله اليك. قال رحمه الله فيعوق بعد ذلك اليوم الحادي والعشرين في اي يوم اراد لانه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية - 00:06:45

ولا تختص العقيقة بالصغر فيعوق الاب عن المولود ولو بعد بلوغه لانه لا اخر لوقتها. نعم. يعني لو فرض مثلا انه ولد له مولود ولم يتمكن من العق عنه بقلة ذات يده ولم يوجد من يقرضه - 00:07:06

فلما تيسر له ذلك او كان جاهلا بالحكم ايضا. قد يجهل الحكم فلما علم او اغتنى فحينئذ يعق ولو ولو كبر فتكون قضاء. نعم لاأ العقيقة تكون يوم السابع. الشatan كل كالها - 00:07:23

اي نعم اذا اقدر ان يذبح شاة يذبح شاة ومتى تجد مرة ثانية يذبح شاة اخرى ولا تشترط الموالدة لو بعد عشر سنوات نعم الموالدة بين بين الشاتين ليس شرطا. نعم - 00:07:49

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اجتمع عقيقة واظحية ونوى بالاضحية اي الذبيحة اي الذبيحة عنهم اي عن العقيقة والاخري هي اجزاء عنهم نصا وقال في المنهى وان اتفق وقت عقيقة واظحية فعقت او اضحية اجزاء عن الاخر انتهى. ومقتضاه اجزاء احدهما احدهما - 00:08:12

اخري وان لم ينوهوا لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة مودود اخرا قال الشيخ شمس الدين محمد ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة المودود في احكام المولود كما لو صلى ركتعين ينوي بهما تحيه المسجد وسنة مكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع اي ما صلاه عن - 00:08:35

وعن ركتعي الطواف وكذلك لو ذبح الممتع ورقان وشاة يوم النحر اجزى عن دم المتعة اي او القرآن وعن الاضحية انتهى طيب هذى مسألة لو اجتمع عقيقة واظحية ونوى بالاظحية الذبيحة عنهم او نوى بالحقيقة ان تكون - 00:08:57

يقول اجزاء عنهم نصا. يعني نص عليه الامام احمد رحمه الله لانهما عبادتان من جنس واجتمعنا فيجزأ سوف يجزى فتجزى احدهما عن الاخر لان القاعدة انه اذا اجتمع عبادتان من جنس - 00:09:19

من جنس واحد ولم تكن احداها مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان فهمتم؟ طيب هذا المذهب بما تقدم  
قياسا على ما لو صلى ركعتين ينوي بها تحية المسجد والسنة المكتوبة - [00:09:40](#)

اه فاتو والقول الثاني عدم الاجزاء انه لا تجزى العقيقة عن الاضحية ولا الاضحية عن العقيقة لأن كلا منهما عبادة مقصودة الاضحية  
عبادة مقصودة بذاتها والعقيقة عبادة مقصودة بذاتها ولأن لكل منهما سبب مختلف - [00:09:59](#)

الاضحية سببها التقرب الى الله عز وجل بذبح القريان في ايام الاضحى والعقيقة سببها اظهار الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على  
نعمه المولود وهذا القول اصح ان اذا اجتمع عقيقة واظحية فانه لا يجزئ - [00:10:23](#)

لا يلزم لأن هذه عبادة وهذه عبادة. نظير ذلك لو نسي نسي يعني من عادته ان يوتر برकعة ثم نسي او شغل يقضيه من النهار كم  
ركعتين فلو اراد ان يقضي وقال انوي الاضحى - [00:10:44](#)

الوتر قضاء الوتر فانه لا يجزئ لماذا؟ لأن هذا مقصود لذاته وهذا مقصود لذاته والقاعدة ان العبادة متى كانت مقصودة لذاتها فان  
غيرها فانها لا تجزى عن فان غيرها لا يجزى عنها - [00:11:08](#)

فان غيرها لا يجزئ عنها وهذه المسألة اذا اجتمعت عبادتان من جنس فانها تتداخل لها حلال.  
الحال الاولى ان ينوي جميع العبادتين او العبادات - [00:11:26](#)

فيحصل له اجر ما نواه مثاله دخل المسجد بعد دخول وقت الظهر. فصل ركعتين نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة  
يحصل له ذلك والحال الثانية من احوال اجتماع العبادة ان - [00:11:46](#)

يفعل احداها من غير نية اخرى فيجتنزء بها عن الاخر اجزاء فقط اجزاء فقط كما لو اخر طواف الزيارة وطافه عند خروجه  
اجزاءه عن طواف الوداع ولو لم ينويه ولو لم ينويه. اذا اذا اجتمع عبادتان له حلال. الحالة الاولى ان ينوي جميع هذه العبادات.  
فيحصل له ثوابها واجرها - [00:12:08](#)

والحال الثاني ان ينوي احداها فتجزئه عن الاخر عن الاخر لكن لا يثاب عليها لانه لم ينويها وهنا مسألة ايضا لو دار الامر بين  
ان يعوق او ان يضحي - [00:12:37](#)

مثلا عنده خمس مئة ريال يملك خمس مئة ريال. ورزق ولدا ويوم السابع وافق ايام الاظحى فهو بين امرتين اما ان يضحي واما ان  
يعوق فايها يقدم؟ الجواب يقدم الاضحية - [00:12:55](#)

يقدم الاضحية لسبعين السبب الاول انها اوكت فقد قيل بوجوبها والسبب الثاني ان زمنها يفوت لها زمان محدد بخلاف العقيقة فلو  
فاتت في ايام الاظحى بامكانه ان يعوق في ايام اخر - [00:13:14](#)

هم ما يرون واجبهم اصلا الواجب على السنة ما يجزئ المذهب ما يجزئ قال وفي معنى لو اجتمع هدي واضحية فتجزى ذبيحة  
عنهم. وهذا مبني على ان الحاج يضحي ولهذا ذكر كلام شيخ الاسلام رحمه الله لا تضحية بمكة ابدا هو الهدي - [00:13:32](#)

وببناء على هذا لا يعني يتصور اجتماع هدي واظحية في مكان واحد لكن لو انه اهدى وكل من يضحي مثلا في بلده فهنا لا لا حرج.  
بل هذا من الامور المشروعة ان يدع اضحية لاهله. اما في مكة - [00:14:06](#)

يعني يهدى ويضحي الاضحية ليست مشروعة ولذلك انما شرعت يعني من حكم مشروعية الاضحية ان يشارك اهل الامصار ايش؟  
الحجاج في بعض المناسب. ما دام الان سينسك سينسك فلا حاجة الى ان يضحي. نعم - [00:14:26](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره نطخه اي المولود من دمها. قوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فهريق عن عنه دما  
وانيطوا عنه الاذى. رواه ابو داود وهذا يقتضي الا يمس الا يمس بدم لانه اذى - [00:14:49](#)

ولأن الدم ان كان مسفوها فهو نجس ايضا ان كان مسفوها يرد لطخه من دمها ظاهره يعني ما يخرج عند الذبح فهذا دم مسفوح  
رجس ونجس ولا يجوز ان يلطخ وجه الصبي بالنجاسة - [00:15:08](#)

ان هذا العمل لا اصل له وان فعله يقصد مثل التبرج او نحو ذلك فهو ايضا من من البدع. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن  
يزيد بن عبد المزنبي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعوق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - [00:15:26](#)

رواه ابن ماجة ولم يقل عن ابيه قال مهنى ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما اظرفه واما من روى ويدمى فقال ابو داود  
ويسمى يعني مكان يدمى اصح هكذا قال سلام ابن ابي مطبيع عن قتادة - 00:15:51

الحسن في تصحیح. نعم ووهم همام فقال ويدمى. قال احمد قال فيه عن ابن ابي عن ابن ابي عروبة يسمى وقال همام يدمى وما  
اراه الا خطأ والا اظهر رأسه والا اطخ رأسه بزغفران فلا بأس. لقول بريدة رضي الله عنه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح عنه  
شاب - 00:16:09

يلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغفران رواه ابو داود وقال شمس الدين محمد ابن القيم  
رحمه الله لطف رأسه بزغفران سنة لها مر. والحديث الوارد هذا اعني قوله ونلطخ - 00:16:36

زعفران حديث فيه مقال في نظر كما ذكروا الهاشم فيه ضعف ولو يعني ويؤيد هذا يعيده الطعف انه في الجاهلية يلطخون رأسه  
بالدم وهذه بدعة ومنكر والبدعة ما تقابل لكن ما نقول بدعة لان بعض العلماء يرى صحة الحديث. منهم ابن القيم رحمه الله نعم -  
00:16:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ننزعها اعضاء ولا يكسر عظمها لقول عائشة رضي الله عنها السنة شعتان متكافئتان عن الغلام. وعن  
الجارية الشاة تطبخ جدوا لا يكسر لها عظم. اي عضوا عضوا وهو الجدل بداع بداع - 00:17:28

مهملة والارض والشن والعضو والوصل كل واحد والحكمة فيه انها اول ذبيحة عن المولود استحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة طيب  
ويينزع وينزعها اعضاء يعني العقيقة ولا يكسر عظمها تفاؤلا بأن لا ينكسر شيء من عظام - 00:17:45

المولود او الصبي وهذا فأل حسن. نعم لا سنة عائشة احسن الله اليك قال رحمه الله كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها اي  
الحقيقة افضل من اخراج لحمها نينا نص عليه لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها فتطبخ بما وملح نصا ثم - 00:18:07

ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيран قيل للامام احمد فان طبخت بشيء اخر. اي غير الماء والملح. فقال ما ضر ذلك؟ وقال  
جماعة منهم صاحب المستوعب والمنتهى ويكون منه ويكون منه بحمل. يعني تطبخ بما يكون فيه حلاوة - 00:18:35

تفاؤلا بحلاوة اخلاقه توسيع في شيء تفاؤل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا في المستوعب ويستحب يعني ان يطبخ منها  
طبيخ حلو تفاؤل بحلاوة اخلاقه وجزم به في الرعايتين والحاوي والحاوين وتجريد العناية - 00:18:53

قال ابو بكر في التنبية ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذدا اخذدا من القابلة هي التي تولد معروفة جاي هنا احسن الله اليك قال  
رحمه الله قال ابو بكر في التنبية ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذدا لما في مقاصد ابي داود عن جعفر بن محمد عن ابيه -  
00:19:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا  
تكسروا منها عظامها وحكمها الى عقيقة حكم الاضحية في اكثر احكامها كالاكل والهدية والصدقة - 00:19:51

قال في رواية الحارت وصالح وصارح ابنه يأكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة؟ قال ما احب وقال  
الميموني سألت ابا عبدالله يأكل من العقيقة قال نعم يأكل منها. قلت كم؟ قال لا ادري اما الأضحى فحدث ابن مسعود وابن عمر  
رضي الله عنهم ثم قال لي - 00:20:09

ولكن العقيق يؤكل منها قلت يشبهها في اكل الاضحية؟ قال نعم يأكل منها الظمان اذا اتلفها ولكننا يشبهها هذا المعروف ان الاضحى  
ان العقيقة والهدى والاضحية تشترك في اغلب الاحكام وعلى هذا بالحقيقة يأكل ثلثا ويؤتي ثلثا ويتصدق - 00:20:33

في ثلث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الظمان اذا اتلفا وامسك اللحم حتى انتن ولم ولم ينتفع به والولد والولد فيذبح معها  
واللين والصوفة والشعر والوبر فتستحب الصدقة به - 00:21:00

والذكاء فلا يجزئ اخراجها لو انه اشتري شاة مثلا وفيها لين. هذا اللين يتصدق به. الصوف يعني اذا سلح او الشعر ونحوه يتصدق به  
ها والضمان احسن الله اليك المؤلف رحمه الله - 00:21:21

آآ وحكمها ايه وحكمها هي جرت العادة في مثل هذا يقول وكذلك حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله والذكاء فلا يجزئ اخراجها

حي والركوب وما يجوز من الحيوانات من اهم مقاصدتها اراقة الدم - 00:21:58

ارaque الدم فلو انه مثلا اشتري شاة وتصدق بها وهي حية لا تكون عقيقة. لأن لأن العقيقة هي الذبيحة عن المولود احسن الله اليك. قال رحمه الله والركوب ما يجوز من الحيوان وغير ذلك - 00:22:26

مما تقدم في الهدي والاضحية كاستحباب استحسانها واستسمانها. وان افضل الوانها البياض لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهم ويجتنب فيها اي العقيقة من العيب ما يجتنبه في الاضحية فلا تجزئ فيها العوراء البين وعورها والمريبة البين مرضها ونحوها - 00:22:45

وبياع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها خلاف الأضحية لأن الأضحية ادخل منها في التعبد والذكر افضل في العقيقة لأن النبي صلي الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين بكبس كبس - 00:23:07

ويقول عند ذبحها بسم الله. طيب وبياع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية لأن الأضحية ادخل منها في التعبد الأضحية ليس فيها الا معنى التعبد لله فقط بخلاف العقيقة - 00:23:25

فهي وان كان فيها تعب لكن هي شكر لله على هالمولود هذا معنى قوله ادخل يعني كانها كان يقول حكم تعبدني محض تعبدني محض. نعم يعطي جلد ورأس وسواقط لحم يهدي له ما لم يحتسبه من الاجرة كما سبق - 00:23:45

فاحكام العقيقة كاحكام الأضحية سواء الا ما استثنى يعني هي كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم يعني لو انه مثلا ذبح بغيرها ونوى سبعين عقيقة ما يجزئ. نعم - 00:24:13

ما يجوز كان الرجوع فيما اخرجه لله حتى في العقيقة. نعم اليست قربى لله لكن لو انك ذبحت ذبيحة لحم عندك ضيوف وذبحت ذبيحة واعطيت الجزار شيئا من لحمها اجرة - 00:24:32

لا بأس هذه ليست قربة احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند ذبحها من حيث الاقرام فقط لكن كونك تذبح عند حضور الضيف يستحب ان يذبح للضيف فليكرم ضيفه - 00:24:58

ولم يقل فليذبح لضيفه على كل حال قد ما يذبح سمك ما ذبح او قد يأتي له شيء مطبوع مذبوح لا لا يجوز لا يجوز لا من ثلاثي ولا من ثلات غيره. رجوع فيما اخرجه لله. نعم - 00:25:25

احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول عند ذبحها باسم الله اللهم والا اعطي على جزارتها منها شيئا احسن الله الي قال رحمه الله ويقول عند ذبحها باسم الله اللهم لك واليک هذه عقيقة فلان ابن فلان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلي الله عليه وسلم - 00:26:03

على اسمه فقولوا باسم الله اللهم لك واليک هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر بسانده وقال هذا حسن تتمة قال في الشرح روينا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنه بابن ليهنه يهنه بالفار الفارس. فقال الحسن وما يدريك افارس هو او حمار - 00:26:27  
فقال كيف كيف نقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب. وبلغ اشهده ورزقت بره ولا تسنن الفرع بفتح الفاء والراء وتسمى طيب وهذا استحبه الفقهاء ما جاء عن الحسن - 00:26:48

كما تقدمت بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشهده ورزقت بره اي بس ماتن ما ثبت شيء مرفوع ما لم يثبت في بعضها لكن الفقهاء ما ذكروا الا عن الحسن لو لو كان هناك ورد شيء - 00:27:04

ولو فيه ضعف ما هي مشكلة لكن الدعاء ماذا يقال تهنة المولود؟ ماذا يهنا بماذا في هذا عمي مسعد بارك الله لك فيه هذا دعاء احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تسنوا الفرع بفتح الفاء والراء وتسمى ايضا الفرع وهي - 00:27:36

ذبح اول ولد ناقة كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة العتيرة وهي ذبيحة رجب اي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الاول من رجب لطواجي في طواجيهم واصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها ايضا على شجرة قاله في المستوى بحدث ابي هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتير متفق - 00:28:08

واما حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين من كل خمسين

واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر اسلام ابي هريرة رضي الله عنه فانه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة - [00:28:32](#)

وين الفرع ولان الفرع والعتير كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام الظاهر بقائهم عليه الى حين نسخه. واستمرار النسخ من غير رفع الله ولا يكرهان اي الفرع والعتيرة. لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم من فعلهما ولا كراحته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه - [00:28:52](#)

الحديث التحرير لا فرع ولا عتيرة ولهذا ذهب بعض العلماء الى انها محرمة ولا اصل لها في الاسلام واما اذا فعل على وجه التشبه بالجاهلية فهو اشد ما دخل من حديث من تشبه بقوم - [00:29:14](#)

هو منهم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يكرهان اي الفرع والعتير من المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم فعلهما ولا كراحته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه بما كان في الجاهلية - [00:29:34](#)

وهذا واضح لحديث من تشبه بقوم فهو منهم انتهى الجزء السادس من كتاب الحمد لله ويصدق به بياعها الوضع يتصدق بها ولا يبيعها السواقط هذى هنا يباعها ويتصدق بثمنها وهناك يبيع نفس هذه الاشياء - [00:29:49](#)

يتصدق بنفس الاشياء هذى يعني الجلد في الاصحية يتصدق به ما يباعه هنا يباعه ويتصدق بثمنه نعم. نعم احب الاسماء الى الله. نعم مو معناه كل يبسمي عبد الله عبد الرحمن - [00:30:33](#)

العزم يصير فيه اختلاف. نعم ما يدري هو فمثلا ما قال ما تدرى فارس ولا غير فارس كما قيل ستعلم اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار. ما تدرى. نعم - [00:31:06](#)

ما يجزي عن واحد ما تدرى جالس ولا - [00:31:24](#)